الأمم المتحدة

A/C.2/71/L.37

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الثانية

البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تايلند*: مشروع قرار

# الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٩٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٢٠٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٨٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٦٧/٢٢٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

031116 021116 16-18869 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٦٨/٢٢٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٦٩/٢٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٧٠/٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية وتحدد الجمعية العامة من خلاله توجُّهات السياسة العامة الرئيسية على نطاق المنظومة للتعاون الإنمائي الذي توفره منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وطرائق هذا التعاون،

وإذ تعرب عن تصميمها على استخدام هذا الاستعراض بوصفه الأداة الرئيسية لوضع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية في وضع أفضل من أجل دعم الدول الأعضاء في التنفيذ الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١)]،

وإذ تشير إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥/٢٠١٣ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١٤/٢٠١٤ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ و ١٥/٢٠١٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وإلى الدور الذي يقوم به المجلس في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ توجُّهات السياسة العامة المشار إليها على نطاق المنظومة وفقا لهذا القرار وقرارات الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ و ٦٥/٢٨٥ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٨/١ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧٠/١ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة – الاقتصادي والاجتماعي والبيئي – على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفّذ من تلك الأهداف،

(١) القرار ٧٠/١.

وإذ تعيد أيضا تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمُها وتكملُها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ٢٨٣/٦٩ المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بشأن إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، المنعقد في سنداي، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥، واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، المعتمد في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥[٢]، والخطة الحضرية الجديدة الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وجميع النتائج الأخرى التي تمخضت عنها المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والميادين المتصلة بها، والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وإذ تعترف بالدور المحوري الذي أدته هذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤية واسعة للتنمية وفي تحديد أهداف متفق عليها بشكل عام كان لها إسهامها في فهمنا للتحديات الماثلة في طريق تحسين حياة الإنسان في مناطق مختلفة من العالم وفي الإجراءات التي نتخذها للتغلب على تلك التحديات،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣ و ١/٦٨ و ٢٩٩/٧٠ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦، وإذ تؤكد من جديد أن على المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة أن يتولى، تماشيا مع طابعه الحكومي الدولي الشامل، توفير التوجيه السياسي والإرشاد والتوصيات في مجال التنمية المستدامة ومتابعة واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتطبيق مفهوم التنمية المستدامة وتعزيز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بصورة كلية وشاملة لمختلف القطاعات على جميع المستويات وأن يضع لنفسه خطة ديناميكية مركزة عملية المنحى تكفل أخذ التحديات الجديدة والمستجدة في مجال التنمية المستدامة في الاعتبار على النحو الملائم،

(٢) FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن التنمية تشكل في حد ذاتها هدفا محوريا وأنها تمثل العنصر الأساسي في الإطار العام للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية والغرض الرئيسي منه، وإذ تسلم في الوقت نفسه بأن التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضا،

وإذ تسلّم بأنه لا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بدون سلام ولا يمكن تحقيق السلام بدون تنمية مستدامة وأن العمل الذي تقوم به كيانات منظومة الأمم المتحدة في مجال التنمية، وفقا للولاية المنوطة بكل منها، من خلال الدعم الذي تقدمه لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في البلدان التي تمر بحالات نزاع وحالات ما بعد النزاع وفي البلدان والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي تسهم في الحفاظ على السلام، بناء على طلبها، ووفقا لمسؤوليتها وخططها وأولوياتها الوطنية،

وإذ تحيط علما بحوار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحديد الموقع المناسب لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية في الأجل الأطول وبإسهامه في عملية الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات،

## أولاً - مبادئ توجيهية عامة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٣]؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - تنوه بالتقدم المحرز في تنفيذ قرارها ٢٢٦/٦٧ وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية التعجيل بتنفيذه استنادا إلى الدروس المستفادة ومع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تتمثل الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في أمور منها طابعها العالمي والطوعي وتقديمها على شكل منح وحيادها وتعدد أطرافها، فضلا عن قدرتها على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بطريقة مرنة ومخصصة، عن طريق إعطاء الأولوية لتعزيز القدرات الوطنية وتنميتها، وأن الأنشطة التنفيذية تُنفذ لفائدة البلدان المستفيدة من البرامج،

(٣) A/71/63–E/2016/8.

بناء على طلب هذه البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية، ومع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية؛

٥ - تؤكد أنه لا يوجد نهج واحد في التنمية يناسب الجميع، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعزز جهودها للتوصل، بطريقة مرنة وجيدة التوقيت ومتسقة ومنسقة، إلى تحقيق المواءمة الكاملة للأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على المستوى القطري مع الخطط والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بغية تعزيز المسؤولية والقيادة الوطنية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في البلدان المستفيدة من البرامج والاستجابة للاحتياجات والأولويات الإنمائية الوطنية وفقا لولاياتها، تحت قيادة الحكومات الوطنية، في جميع مراحل العملية، مع العمل على ضمان المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني؛

٦ - تسلّم بأن قوة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تكمن في مشروعيتها، على الصعيد القطري، باعتبارها شريكا محايدا موضوعيا موثوقا به لكل من البلدان المستفيدة من البرامج والبلدان المانحة؛

٧ - تشدد على أن الحكومات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن التنمية في بلدانها وعن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

٨ - تؤكد ضرورة تعزيز الأمم المتحدة لزيادة اتساق عملها وتعزيز فعاليتها وقدرتها على التصدي على نحو فعال ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية؛

٩ - تكرر تأكيد ضرورة تزويد منظومة الأمم المتحدة بالموارد الكافية في الوقت المناسب بهدف تمكينها من الاضطلاع بولاياتها بكفاءة وعلى نحو متسق وفعال؛

١٠ - تسلّم بضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التكيف مع التحديات المستجدة والفرص المتاحة في مجال التعاون الإنمائي والتصدي لتلك التحديات واغتنام تلك الفرص؛

١١ - تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تعطي منظومة الأمم المتحدة الإنمائية الأولوية للاحتياجات والأولويات الوطنية للبلدان النامية، بوسائل منها تنمية القدرات الوطنية وتعزيزها؛

١٢ - تؤكد من جديد أيضا وجوب أن يتحمل كل بلد في المقام الأول المسؤولية عن تنميته وأن دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة له أهمية لا يمكن توفيتُها حقَها من التأكيد، وتقر في الوقت نفسه بضرورة تكملة الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة فرص تحقيق التنمية في البلدان النامية مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام المسؤولية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية؛

١٣ - تشدد على ضرورة دعم جهود التنمية الوطنية بتهيئة بيئة اقتصادية دولية مواتية، تشمل نظما تجارية ونقدية ومالية عالمية متجانسة يدعم بعضها بعضا، وإدارة أفضل وأقوى للاقتصاد العالمي؛

١٤ - تهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، كلٌ في إطار ولايته، بتعميم أهداف التنمية المستدامة في عملها على جميع المستويات، مع مراعاة أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وبالتالي، ينبغي أن يظل الأولوية العليا والهدف الأساسي للمنظومة، وخاصة لأنشطتها التنفيذية من أجل التنمية؛

١٥ - تسلّم بأن لكل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها تجربته وخبرته الخاصة المستمدة من ولايته وخططه الاستراتيجية والمتسقة معهما، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة الاضطلاع بتحسين التنسيق والاتساق على الصعيد القطري على نحو يأخذ في الاعتبار ولاية كل منها ودوره وينهض باستخدام الموارد والخبرة الفريدة لجميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على نحو فعال؛

١٦ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تدعم البلدان النامية في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا وأهدافها الإنمائية، وتطلب إلى المنظومة أن تتصدى للتحديات الخاصة التي تواجه أكثر البلدان ضعفا، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأن تلبي الحاجة إلى توجيه اهتمام خاص إلى البلدان في حالات النزاع وما بعد النزاع والبلدان والشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، وأن تتصدى للتحديات المحددة التي تواجه البلدان المتوسطة الدخل على النحو المطلوب في الفقرة ٧١ من خطة عمل أديس أبابا[٤] والفقرة ٦٥ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١]؛

(٤) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق.

١٧ - تقرر أن على منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعزز الموارد والدعم المقدمين لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٥]، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠[٦] الصادر في عام ٢٠١٦، وإجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[٧]، وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤[٨]، فضلا عن الخطة ٢٠٦٣ للاتحاد الأفريقي وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، التي تشكل كلها جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتقرر أيضا أن على منظومة الأمم المتحدة الإنمائية تضمين وإدماج ما تقدم من برامج عمل ووثائق بشكل كامل في أنشطتها التنفيذية من أجل التنمية، خصوصا فيما يتعلق بالروابط الفعلية المقرر إقامتها لضمان تواؤم ترتيبات المتابعة والاستعراض لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة وعملياتها مع برامج العمل والوثائق المذكورة؛

## ثانيا - الإسهام الذي توفره الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

١٨ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعزز قدراتها على التعامل مع الواقع الذي يعيشه كل بلد من البلدان المستفيدة من البرامج وقدراته واحتياجاته الإنمائية، التي تختلف من بلد لآخر، وأن تحترم في الوقت نفسه السياسات والأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، وذلك بطريقة مرنة ومخصصة وبما يتماشى مع الخطط والاستراتيجيات الوطنية لتلك البلدان؛

١٩ - تهيب أيضا بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتهيأ على النحو الملائم، في حدود الولاية الحكومية الدولية المنوطة بها، لدعم البلدان بناء على طلبها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ومتابعتها واستعراضها، مع مراعاة أن أهداف وغايات التنمية المستدامة هي بطبيعتها متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية وتنطبق على الجميع، ومع الأخذ في الحسبان الواقع الذي يعيشه كل بلد وقدراته ومستويات تنميته، التي تختلف من بلد لآخر، ومع احترام السياسات والأولويات الوطنية؛

---

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، اسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٦) القرار ٢٩٤/٧٠، المرفق.

(٧) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

(٨) القرار ١٣٧/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

٢٠ - تقرر تعميم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، حسب الاقتضاء، في عمل كل صندوق وبرنامج ووكالة متخصصة، مع الحفاظ على الولاية المنوطة بكل منها واحترام القرارات المتفق عليها على صعيد حكومي دولي الصادرة عن هيئات إدارتها، وأن تقوم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، في هذا الصدد، بما يلي:

(أ) مواصلة تخصيص الموارد لتحقيق الأهداف الإنمائية للبلدان النامية، لضمان ألا يتخلف أحد عن الركب والوصول أولا إلى من هم أكثر تخلفا عن الركب، مع مراعاة الطابع الشامل والجامع لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

(ب) كفالة اتباع نهج متسق لمعالجة أوجه الترابط بين جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة والعناصر المشتركة بينها؛

(ج) كفالة اتباع نهج متوازن ومتكامل داخل المنظومة في الدعم الذي تقدمه لتنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، وفقا للولاية المنوطة بكل كيان، بوسائل منها بناء القدرات والخبرات داخل المنظومة في المجالات التي لم تحظ بدعم كاف، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب الازدواجية والتداخل وتعزيز النهج المشترك بين الوكالات؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ويقدم تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٧، كي يستعرضه المجلس ويقدم توصيات بشأنه، على أن يقدم إلى الجمعية العامة للنظر فيه واتخاذ إجراء بشأنه في دورتها الثانية والسبعين، متضمنا ما يلي:

(أ) مسحا مستقلا على نطاق المنظومة للولايات والقدرات الحالية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، يشمل الدعم الذي تقدمه المنظومة إلى الدول في تنفيذ أهداف وغايات التنمية المستدامة، بغية تحديد ومعالجة أوجه القصور والقيود في التغطية، فضلا عن أوجه التداخل المحتمل وجودها، وذلك لضمان تقديم المنظومة دعما كافيا لتنفيذ الغايات مع التسليم بوجوب أن تكون أولويات الدول وخططها واختياراتها هي الموجِّه لتنفيذ الغايات على الصعيد الوطني؛

(ب) خطةَ عمل على نطاق المنظومة لها جداول زمنية، وتوزيعا للمسؤوليات وأطرا المساءلة وإطارا للموارد، بما يتمشى مع ولاية كل كيان، لتعزيز الجهود وتسريعها وتنسيقها وتقييم مجمل التقدم وتحديد العقبات والتحديات التي تواجهها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في دعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

٢٢ - تدعو منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى القيام، بناء على طلب الحكومات الوطنية، بتعزيز الدعم الذي تقدمه لبناء وتطوير القدرات الوطنية، سواء التقنية أو الوظيفية، بوسائل منها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) دعم الاستراتيجيات والبرامج والسياسات الإنمائية الوطنية الرامية إلى تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل، والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، وإلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده؛

(ب) تقديم الدعم المتكامل لتنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا والأطر المتعلقة بالتنمية ومتابعة تلك الأهداف والأطر وتقديم التقارير عنها؛

(ج) تقديم المشورة المتكاملة والمستندة إلى الأدلة في مجال السياسات، من أجل مساعدة البلدان في إدماج أهداف التنمية المستدامة في الخطط الوطنية والمحلية، وتنفيذ تلك الخطط، والإبلاغ عن حالة التنفيذ الوطني؛

(د) وضع منهجيات قطرية طوعية ومرنة لتحديد وتفعيل أهم أوجه الترابط بين أهداف وغايات التنمية المستدامة، بناء على طلب الحكومات الوطنية؛

(هـ) تعزيز الدعم الذي تقدمه إلى المؤسسات الوطنية على صعيد القدرات المتعلقة بالتخطيط والإدارة والتقييم، بما في ذلك القدرات الإحصائية، من أجل جمع بيانات مصنفة عالية الجودة ومناسبة التوقيت وموثوقة، وتحليلها وزيادة توافرها بدرجة كبيرة، ومعالجة الفجوة في جمع البيانات، والاستفادة بالتالي من هذه القدرات الوطنية إلى أقصى حد ممكن في سياق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(و) دعم النظم الوطنية لخدمات الدعم من القطاعين العام والخاص والاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن، حسب الاقتضاء، في مجالات منها المشتريات، ولا سيما المشتريات من السلع والخدمات المحلية المصدر، ومن خدمات تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والسفر والنظم المالية، والموظفين الفنيين والخبراء الاستشاريين الوطنيين؛

(ز) تجنب إنشاء وحدات موازية جديدة لتنفيذ المشاريع في البلدان المستفيدة من البرامج والحد كثيرا من عدد الوحدات القائمة، كوسيلة لبناء القدرات الوطنية وتعزيزها وخفض تكاليف المعاملات، من خلال طرق تشمل تعزيز الجهود المشتركة بين الوكالات والاستفادة من آليات التنسيق المختلفة؛

(ح) تعزيز الدعم الذي تقدمه للتعاون التقني والعلمي ولتعزيز التكنولوجيات ونقلها إلى البلدان المستفيدة من البرامج بشروط مواتية، تشمل الشروط التساهلية

والتفضيلية، وتيسير تبادل المعارف والخبرات والدراية الفنية وتيسير إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة والناشئة، وبناء ودعم القدرات العلمية والتكنولوجية التي تتيح المشاركة في استحداث هذه التكنولوجيات وتكييفها مع الظروف المحلية، والمساهمة، في هذا الصدد، في عمل آلية تيسير التكنولوجيا وتقديم دعم كبير لتشغيل بنك التكنولوجيا لأقل البلدان نموا وتسيير عمله بصورة سلسة؛

٢٣ - تكرر التأكيد على وجوب أن تقوم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بتعميم مراعاة التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وتعزيز دعمها له، بناء على طلب من البلدان النامية وفي إطار من ملكيتها وقيادتها لزمام الأمور، من خلال نهج يتبع على نطاق المنظومة، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يشكل عنصرا مكملا للتعاون بين الشمال والجنوب، وليس بديلا عنه، تمشيا مع وثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[٩]؛

٢٤ - تؤكد من جديد الولاية والدور المركزي المنوطين بمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب بوصفه مركز التنسيق المعني بتعزيز وتيسير التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من أجل التنمية، على الصعيد العالمي وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، وتكرر طلبها إلى الأمين العام، مع الإشارة إلى ضرورة أن تُجري جميع الدول المزيد من المداولات بشأن الخيارات المعروضة في تقريره عن التدابير الرامية إلى زيادة تعزيز مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب[١٠] قبل البت في فكرة جعل مكتب التعاون فيما بين بلدان الجنوب جهة مستقلة تشغيليا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن يُضَمِّن التقرير الشامل الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، بعد التشاور مع جميع الدول ومكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مقترحا شاملا بشأن السبل الملموسة لتعزيز دور مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وزيادة تأثيره، تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبما يشمل الموارد المالية والبشرية والموارد المتعلقة بالميزانية، بوسائل منها إمكانية تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتوصية، في الوقت نفسه، بأن يقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إسهامات محددة في إطار هذا التغيير، وذلك بغية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

---

(٩) القرار ٦٤/٢٢٢، المرفق.

(١٠) انظر SSC/18/3.

٢٥ - تشير إلى الفقرة ١٧ من قرارها ٢٣٩/٦٩ وتكرر طلبها إلى مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بصفتها رئيسة مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، أن تُنشئ آلية مشتركة بين الوكالات تكون معززة وذات طابع رسمي بقدر أكبر، يتولى تنسيقها مكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، للتشجيع على تقديم الدعم المشترك لمبادرات التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتبادل المعلومات عن الأنشطة الإنمائية وعن النتائج التي تحققها مختلف المؤسسات، كل من خلال نموذج العمل الذي ينتهجه دعما للتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعيِّن جهات تنسيق تمثيلية للانضمام إلى الآلية، وتطلب إلى مديرة البرنامج أن تتيح لمكتب الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب الفرصة ليكون ممثَّلا على نحو أكثر انتظاما في الآليات الاستراتيجية وآليات التنسيق التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية عند مناقشة المسائل التي تمس التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وترحب في هذا الصدد بالتقدم الذي أحرزته فرقة العمل المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لهذا الغرض؛

٢٦ - تدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أن تقوم، مع الامتثال التام للولاية المنوطة بكل منها، بتعزيز التعاون والتنسيق مع جهود المساعدة الإنسانية وبناء السلام التي تبذل على الصعيد الوطني في البلدان التي تواجه حالات طوارئ إنسانية وحالات نزاع وما بعد النزاع وفي البلدان وفي أوساط الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي، بما يتماشى مع القانون الدولي، وبناء على طلب من تلك البلدان وبموافقتها، ووفقا لمبدأ الملكية الوطنية وللخطط والأولويات الوطنية، واضعة في اعتبارها أن أولوية المنظومة لاتزال هي تقديم الدعم فيما يتصل بالتنمية إلى البلدان المستفيدة من البرامج، وتؤكد، في هذا الصدد، على ما يلي:

(أ) يلزم في حالات الطوارئ الإنسانية تجاوز التدخلات القصيرة الأجل والتحرك صوب المساهمة في تحقيق مكاسب إنمائية طويلة الأجل، مع التأكيد على أن تعزيز الروابط بين جهود التنمية والجهود الإنسانية لا ينبغي أن يؤدي في البلدان المتضررة إلى تحويل موارد التنمية إلى المساعدة الإنسانية، والعكس صحيح؛

(ب) في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد النزاع، يمكن لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تسهم في الحفاظ على السلام، من خلال تحسين التنسيق والتآزر لتعظيم الآثار المترتبة على الدعم الذي تقدمه لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وزيادة نتائج ذلك الدعم وفعاليته إلى أقصى حد، وفقا للخطط والاحتياجات والأولويات

الوطنية، وبناء على طلب من تلك البلدان ومع احترام مبدأ الملكية الوطنية، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تحويل موارد التنمية إلى جهود بناء السلام؛

(ج) ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير والإجراءات الفعالة، وفقا للقانون الدولي، لإزالة العقبات التي تحول دون الإعمال الكامل لحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في تقرير المصير، والتي لا تزال تؤثر سلبا على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك على البيئة المحيطة بها؛

## ثالثا - تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٢٧ - تؤكد ضرورة توفير التمويل المناسب كما ونوعا لدعم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتحسين ممارسات التمويل لجعلة تمويلا كافيا يتسم بالمرونة والفعالية والكفاءة، مع زيادة إمكانية التنبؤ به والابتعاد عن تخصيصه لأغراض محددة والنهوض باتساقه مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، بما في ذلك المشمولة منها بإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو غيره من أطر التخطيط المشتركة، وكذلك مع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والولايات المنوطة بها، من أجل تمكين منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من العمل بصورة منسقة؛

٢٨ - تؤكد أيضا أن الموارد الأساسية، بفضل طبيعتها غير المقيدة، تشكل الركيزة التي تقوم عليها الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتعرب في هذا الصدد عن بالغ القلق إزاء الانخفاض المستمر والسريع في مقدار المساهمات الأساسية التي قدمت إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مدى السنوات الأخيرة؛

٢٩ - تلاحظ أن الموارد غير الأساسية تمثل إسهاما كبيرا في قاعدة الموارد العامة للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية، باعتبارها عنصرا مكملا للموارد الأساسية وليس بديلا عنها، وتلاحظ أيضا أن الموارد غير الأساسية تطرح تحديات خاصة بها، فهي قد تزيد من تكاليف المعاملات والتجزؤ والتنافس والتداخل بين الكيانات، وتثبط المساعي الرامية إلى الوفاء بالأولويات وتحديد الموقع الاستراتيجي وتحقيق الاتساق على نطاق المنظومة بأسرها، كما أنها قد تخل بالأولويات البرنامجية التي تنظمها الهيئات والعمليات الحكومية الدولية؛

٣٠ - تعرب عن القلق لأن نسبة المساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية/الصافية لا تزال ثابتة عند مستوى يناهز ٠,٣٠ في المائة منذ عام ٢٠١٣، وتدعو إلى الوفاء بجميع

الالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها التزام العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى البلدان النامية، وهدف تخصيص ما لا يقل عن ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نموا، وتدعو البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد، إلى القيام بذلك، وفقا للالتزامات التي تعهدت بها؛

٣١ - تلاحظ مع القلق أن الولاية المنصوص عليها في قرارها ٢٢٦/٦٧ بخصوص تطوير مفهوم ”المستوى اللازم توفره“ من الموارد الأساسية والأخذ به لم تستوف على النحو الذي كان مرجوا في الأصل، وتكرر في هذا الصدد تأكيد الأثر الإيجابي الذي قد يحدثه تحديد المستوى اللازم توفره من تمويل أساسي لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٣٢ - تؤكد من جديد أهمية المساءلة والشفافية والكفاءة والفعالية في تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٣٣ - تحث البلدان المانحة على الاستمرار في تقديم المساهمات الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وبخاصة صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمساهمة على أساس متعدد السنوات وبطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها؛

٣٤ - تحث أيضا البلدان المانحة التي تقدم مساهمات غير أساسية على جعلها أكثر مرونة واتساقا مع الأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج ومع الخطط الاستراتيجية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والولايات المنوطة بها، وعلى خفض تكاليف المعاملات وتبسيط وتنسيق الاحتياجات المتعلقة بالإبلاغ والرصد والتقييم، وتخصيص الموارد في بداية فترة التخطيط السنوي، قدر الإمكان، مع التشجيع على أن تمتد فترة تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتنمية على مدى عدة سنوات، وعلى منح الأولوية لآليات التمويل المجمعة والمواضيعية والمشتركة المطبقة على الصعد العالمي والإقليمي والقطري، والاقتصار في تخصيص الموارد على الأنشطة الأعم نطاقا التي تخص قطاعات بعينها وفقاً للأولويات الوطنية؛

٣٥ - تحث كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تتخذ، عن طريق هيئات إدارتها، خطوات ملموسة تعالج بها، على أساس مستمر، مسألة انخفاض المساهمات الأساسية وتزايد الاختلال بين الموارد الأساسية والموارد غير الأساسية، من أجل ضمان مستوى كاف وقابل للتنبؤ به من التمويل الأساسي، من خلال أمور منها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) استكشاف خيارات تتعلق بكيفية تحفيز البلدان المانحة على تدارك الانخفاض في مساهماتها الرئيسية وعلى تحقيق زيادة كبيرة في هذه المساهمات على أساس متعدد السنوات؛

(ب) التقيد، في سياق عمليات التخطيط الاستراتيجي وعمليات الميزانية الخاصة بكل كيان من الكيانات، بمفهوم المستوى اللازم توفره من الموارد الأساسية، الذي يشمل مستوى الموارد الكافية لتلبية احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج في سياق الجهود التي تبذلها لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتحقيق النتائج المتوقعة في خططها الاستراتيجية، بما يشمل التكاليف الإدارية والتنظيمية والبرنامجية، بقصد أن تتخذ هيئة إدارة كل منها قرارا بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٧؛

(ج) استكشاف خيارات لتوسيع قاعدة المانحين من أجل الحد من اعتماد المنظومة على عدد محدود من الجهات المانحة، بهدف تنويع المصادر المحتملة للتمويل الأساسي الموجه للأنشطة التنفيذية للتنمية، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وانطلاقا من الاحترام التام للأولويات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

(د) ضمان استرداد كامل التكاليف من مصادر التمويل الأساسي وغير الأساسي، بمعدل تناسبي، وتجنب استخدام الموارد الأساسية أو العادية لدعم الأنشطة الممولة من الموارد غير الأساسية أو الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٣٦ - تقرر أن تقتطع من جميع المساهمات المخصصة، باستثناء المساهمات المقدمة من خلال اتفاقات تقاسم التكاليف، نسبة قدرها ١٠ في المائة تُحصّل لتمويل أنشطة البرمجة والاتساق على نطاق المنظومة؛

٣٧ - تحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على أن تحشد للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها من أجل التنمية موارد تكمل بها الموارد الأساسية، من خلال التشجيع على توفير التمويل الكافي الذي يتسم بالمرونة وبإمكانية التنبؤ به والذي تقل فيه نسبة التمويل المخصص، وذلك عن طريق أدوات تشمل آليات التمويل الشفافة الجيدة التصميم التي تخضع للمساءلة؛

٣٨ - تحث أيضا منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على حشد مصادر التمويل الخارجية، من خلال جملة أمور منها استكشاف نهج التمويل المبتكرة وتعميق الشراكات مع المؤسسات المالية الدولية، بهدف تنويع المصادر المحتملة لتمويل الأنشطة التنفيذية للتنمية، ولا سيما التمويل الأساسي، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية الواردة في هذا القرار، وانطلاقا من الاحترام الكامل للأولويات والخطط الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج؛

٣٩ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء تناقص حصة الإنفاق على الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في أقل البلدان نموا، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقدم الدعم المالي والتقني المعزز لأقل البلدان نموا، بما يشمل إيلاء أولوية لتلك المخصصات، مع التأكيد من جديد على أن أقل البلدان نموا، باعتبارها مجموعة البلدان الأشد ضعفا، تحتاج إلى دعم عالمي معزز من أجل التغلب على التحديات الهيكلية التي تواجهها في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب أيضا إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تزود البلدان التي في سبيلها إلى الخروج من قائمة تلك البلدان بالمساعدة اللازمة لصياغة وتنفيذ استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالانتقال، وأن تنظر في تقديم الدعم القطري للبلدان التي رفع اسمها من القائمة، وذلك لفترة محددة من الزمن وعلى نحو يمكن التنبؤ به؛

٤٠ - تطلب إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن توائم ميزانياتها المتكاملة المقبلة مع هذا القرار، وأن تواصل، في ذلك السياق، ترتيب حوارات منظمة بشأن كيفية تمويل النتائج الإنمائية المتفق عليها في دورات التخطيط الاستراتيجي للكيانات المعنية؛

## رابعا - تعزيز الإدارة الحكومية الدولية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

٤١ - تؤكد أن منظومة الأمم المتحدة الإنمائية يجب أن تنتقل إلى هيكل للإدارة يتسم بالشفافية ويخضع للمساءلة ويلبي احتياجات الدول الأعضاء ويمكن من خلاله النهوض بتنسيق الأنشطة التنفيذية للتنمية وباتساقها وكفاءتها وفعاليتها، سواء داخل كل صعيد من الأصعدة أو فيما بينها، من أجل إفساح المجال أمام الاضطلاع بأنشطة التخطيط الاستراتيجي والتنفيذ والإبلاغ والتقييم على نطاق المنظومة، بهدف تحسين الدعم المقدم لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٤٢ - تقرر أنه ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تنفذ أحكام الفقرة ٤٥ من القرار ٣٠٥/٧٠، التي شددت فيها الجمعية العامة على ضرورة ضمان التوزيع العادل والمنصف للوظائف العليا في المنظمة، على أساس التوازن بين الجنسين وعلى أساس الأخذ بأوسع نطاق جغرافي ممكن، وبالمبدأ القائل بأن توافر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة هو الاعتبار الأسمى فيما يتعلق باستقدام موظفي الخدمة المدنية الدولية وأدائهم لواجباتهم، وبأنه ينبغي، كقاعدة عامة، ألا يكون هناك احتكار للوظائف العليا في منظومة الأمم المتحدة من جانب مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول؛

٤٣ - تهيب بكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة على المستويات المركزية والإقليمية والقطرية في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية للتنمية، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين وغيرها من وظائف الرتب العليا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل المرأة من البلدان المستفيدة من البرامج، وبخاصة البلدان النامية، وللمناطق الممثلة تمثيلا ناقصا، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

٤٤ - تقرر تعزيز إشراف الدول الأعضاء على منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتطلب في هذا الصدد إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تقدم تقريرا شاملا، يحتوي على خيارات من أجل تحسين هيكل إدارة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والسبعين، بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقدرته على تنسيق وتوجيه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بطرق من بينها تنشيط الجزء الخاص به المتعلق بالأنشطة التنفيذية للتنمية، حتى يمكن للمجلس أن ينهض بولايته على نحو أفضل؛

(ب) تحديد طريقة للقيادة في المنظومة أساسها الوضوح والخضوع للمساءلة، وتحسين درجة شفافيتها ومدى خضوعها للمساءلة وتلبيتها لاحتياجات الدول الأعضاء، وذلك من خلال أمور منها تحديد مسارات واضحة للمساءلة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛

(ج) تعزيز الشفافية في أنشطة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ولجنته الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، واللجنة الإدارية الرفيعة المستوى، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وتعزيز خضوع تلك الكيانات للمساءلة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة، بغية كفالة تعزيز التواصل مع الدول الأعضاء والقدرة على تلبية احتياجاتها؛

(د) استكشاف خيارات تتيح لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتحول إلى آلية إنمائية تابعة للأمم المتحدة تعمل على نطاق المنظومة بأسرها، وتربطها بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة علاقة منظمة وتخضع للمساءلة الكاملة أمامهما؛

(هـ) الحد من التجزؤ ومعالجة الثغرات والتداخلات القائمة ضمن الهيكل الإداري للمنظومة؛

(و) تعزيز الاتساق على نطاق المنظومة، والحد من الازدواجية وبناء التآزر فيما بين هيئات الإدارة في كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات التأثير الشامل، بما في ذلك مناقشة تلك المسائل في الاجتماعات المشتركة القائمة؛

(ز) ضمان التمثيل الجغرافي العادل في المجالس التنفيذية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمناطق الممثلة تمثيلا ناقصا، وتحسين أساليب عمل المجالس التنفيذية؛

(ح) كفالة أن تعتمد كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية نظما داخلية واضحة فيما يتعلق بنشر جميع الوثائق ومشاريع المقررات وأن تتقيد بتلك النظم، لتتيح بذلك الوقت الكافي للتشاور مسبقا مع الدول الأعضاء في إطار عمليات صنع القرار التي تضطلع بها؛

(ط) تقييم الموارد الخاصة بالميزانية والموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام؛

٤٥ - تقرر أيضا أن يجري البت رسميا على الصعيد الحكومي الدولي، من خلال هيئات الإدارة ذات الصلة، في أي التزامات تتعلق بالموارد أو بالسياسات يتعهد بها أي كيان من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، لعمليات لا تتبع الأمم المتحدة؛

## خامسا - تحسين أداء منظومة الأمم المتحدة الإنمائية

٤٦ - تؤكد ضرورة التحرك صوب العمل المتكامل للاستجابة للطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة الذي تتسم به خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشدد في الوقت نفسه على أهمية تعزيز تولي زمام الأمور والقيادة على الصعيد الوطني بالاستفادة من الجهود المبذولة حاليا للعمل كمنظومة داخل البلدان وفيما بينها وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، وكذلك تعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية واتساقها وفعاليتها وكفاءتها، تلبية لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ووفاء بأولوياتها، وتماشيا مع خطط واستراتيجيات كل منها؛

٤٧ - تسلم بضرورة أن يكون وجود منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري مهيأ لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان المستفيدة من البرامج في مجال التنمية والتصدي للتحديات التي تواجهها في هذا المجال، حسب ما هو مقتضى لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتوخى أن تدعمها المنظومة بما يتماشى مع الأولويات المتفق عليها مع السلطات الوطنية؛

٤٨ - تعيد تأكيد الدور الرئيسي للحكومات الوطنية في إعداد إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو غيره من أطر التخطيط المشتركة وتنفيذها ورصدها وتقييمها وأهمية مشاركتها بهمة وعلى نحو تام في ذلك، من أجل تعزيز تولي السلطات الوطنية زمام الأمور ومواءمة الأنشطة التنفيذية على نحو تام مع الأولويات والتحديات والخطط والبرامج الوطنية؛

٤٩ - تشدد على ضرورة أن تكون البلدان المستفيدة من البرامج على علم بكل ما لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية من ولايات وموارد وأن تستفيد منها، وضرورة أن تحدد الحكومات الوطنية منظمات الأمم المتحدة، المقيمة منها وغير المقيمة، التي ستلبي الاحتياجات الخاصة لكل بلد وتفي بأولوياته على أفضل وجه، بما في ذلك فيما يتعلق بالوكالات غير المقيمة، عن طريق استضافة ترتيبات مع المنظمات المقيمة، حسب الاقتضاء؛

٥٠ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل دعم التنفيذ الكامل لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو غيره من أطر التخطيط المشتركة وتبسيط عمليات الأطر تلك من أجل تقليص الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات الوطنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة وتقليص الوقت اللازم لإعداد الوثائق ذات الصلة وكفالة اتساقها مع دورات التخطيط الحكومي، ومن ثم زيادة التركيز على النتائج، والترويج لتقسيم العمل على نحو أفضل، وتعزيز النهج المشترك بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري؛

٥١ - تطلب أيضا إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تكفل صياغة التقارير المقدمة إلى حكومات البلدان المستفيدة من البرامج بشأن النتائج التي تحققها أفرقة الأمم المتحدة القطرية بصفة عامة بحيث تتمحور حول إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو غيره من أطر التخطيط المشتركة وترتبط بنتائج التنمية الوطنية، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار تقاريره المنتظمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، معلومات مستكملة عما أحرز من تقدم؛

٥٢ - تطلب كذلك إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية مواصلة تبسيط أدوات وعمليات وتقارير البرمجة لكل وكالة ومواءمتها مع إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو غيره من أطر التخطيط المشتركة، وتطلب إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية أن تقدم إلى الحكومات الوطنية تقارير سنوية قطرية شاملة على نطاق المنظومة تستند إلى أوجه التقدم المحرز في أنشطتها والنتائج التي أفضت إليها والتأثير الذي أحدثته، بما في ذلك في تنفيذ تلك الأطر، مع دعمها بأدلة قائمة على البيانات؛

٥٣ - تسلّم بأن نظام المنسقين المقيمين، الذي يشمل جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية التي تتعامل مع الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يهدف إلى تعزيز كفاءة وفعالية الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية على الصعيد القطري عن طريق المساعدة على تقديم المزيد من الدعم الاستراتيجي للخطط والأولويات الوطنية، ويعزز كفاءة العمليات، ويقلص التكاليف المتكبدة من جانب الحكومات؛

٥٤ - تؤكد أن نظام المنسقين المقيمين، وإن كان يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تابع لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية ككل وأن عمله ينبغي أن يكون جماعيا قائما على المشاركة خاضعا للمساءلة المتبادلة داخل تلك المنظومة، وتعيد في هذا السياق تأكيد أهمية تنفيذ القرارات السابقة للجمعية العامة المتعلقة بوجود الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وتكرر تأكيد الدور الرئيسي الذي يضطلع به المنسقون المقيمون، تحت قيادة الحكومات، في ضمان تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري، بما في ذلك التقييمات القطرية المشتركة وصياغة إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو غيره من أطر التخطيط المشتركة ووضعها موضع التنفيذ، لزيادة فعالية وكفاءة تلبية منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لاحتياجات البلدان المستفيدة من البرامج ووفائها بأولوياتها في مجال التنمية وتصديها للتحديات التي تواجهها في هذا المجال، بوسائل منها توفير الموارد الملائمة والخضوع للمساءلة؛

٥٥ - تؤكد أيضا ضرورة ضمان نظام منسقين مقيمين يتمتع بالقيادة والحياد والأدوات الإدارية والخبرات ومجموعات المهارات تمشيا مع ولاياته، لكي يحسن تنسيق أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ويعمل في إطار من التعاون على تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية أو غيره من أطر التخطيط المشتركة، في سبيل تحسين الاستجابة للخطط والاستراتيجيات الوطنية، وتقرر، إضافة إلى الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، تحسين كفاءة نظام المنسقين المقيمين، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تحسين قنوات التواصل بين كيانات أفرقة الأمم المتحدة القطرية والمنسقين المقيمين لضمان أن تستجيب مكاتب المنسقين المقيمين استجابة أفضل لمتطلبات الحكومات الوطنية دون الإخلال بصلاحية اتصال الحكومات الوطنية مباشرة بالكيانات في الميدان؛

(ب) كفالة حياد ونزاهة المنسقين المقيمين واتخاذ جميع التدابير اللازمة للتنفيذ الكامل لفاصل وظيفي فعال يفصل بين وظائف المنسقين المقيمين للأمم المتحدة والممثلين المقيمين لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إضافة إلى إطار المساءلة المتبادلة، وذلك بطرق منها

تفويض مسؤوليات التنفيذ وجمع الأموال الخاصة ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى ثاني أعلى مسؤول، حسب الاقتضاء، وتعديل تقييمات أداء المنسق المقيم تبعا لذلك؛

(ج) تعزيز آلية تسوية المنازعات الخاصة بنظام المنسقين المقيمين؛

(د) إشراك حكومات البلدان المستفيدة من البرامج في عملية تقديم أسماء المنسقين المقيمين والنظر في ملفاتهم واختيارهم ابتداء من المراحل الأولى للعملية، مع كفالة مراعاة الإسهامات والاعتبارات الهامة للحكومات في عملية اختيار كل منسق مقيم واتخاذ القرار بشأنه؛

(هـ) كفالة أن تكون توصيفات المنسقين المقيمين متوافقة مع احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج وأولوياتها في مجال التنمية؛

(و) توفير التدريب المناسب للمرشحين المحتملين لإعدادهم لخدمة أولويات الحكومات الوطنية في مجال التنمية على نحو أفضل، إضافة إلى كفالة تنسيق فريق الأمم المتحدة القطري بشكل أفضل؛

(ز) كفالة التنويع في تكوين نظام المنسقين المقيمين من حيث التوزيع الجغرافي ونوع الجنس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمناطق الممثلة تمثيلا ناقصا؛

(ح) كفالة مشاركة جميع وكالات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وصناديقها وبرامجها على قدم المساواة في عملية اقتراح وتسمية المرشحين لمناصب المنسق المقيم لكي تنظر في ترشيحاتهم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وإدراج أولئك المرشحين ضمن مجموعة المرشحين المحتملين لمناصب المنسق المقيم؛

(ط) تعزيز قدرة مكاتب المنسقين المقيمين، بسبل منها تجنب ازدواجية الجهود وترسيخ الاستخدام الأمثل للموارد، بغية تحسين الاتساق والفعالية على الصعيد القطري من خلال إتاحة الخبرات المتوافرة في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بقدر أكبر لتلك المكاتب لتلبية احتياجات البلدان والوفاء بأولوياتها والتصدي للتحديات التي تواجهها؛

(ي) كفالة الدعم المالي المناسب الذي يمكن التنبؤ به لنظام المنسقين المقيمين؛

٥٦ - تطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يعد مقترحا شاملا بشأن التحسينات التي ستجرى في نظام المنسقين المقيمين، بغية تفعيل الأحكام الواردة أعلاه وتلك الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، وأن يقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٧ لكي يستعرضه ويصدر توصيات بشأنه وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لكي تتخذ مزيدا من الإجراءات بصدده؛

٥٧ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل دعم جميع البلدان المستفيدة من البرامج، بصرف النظر عن طريقة تقديم المساعدة التي تفضل اتباعها، وفقا لخططها وأولوياتها الإنمائية؛

٥٨ - تؤكد من جديد مبدأ ''عدم وجود نهج واحد يناسب الجميع'' ومبدأ الاعتماد الطوعي لمبادرة ''توحيد الأداء''، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعزز تعاونها من أجل التنمية في سبيل تعظيم تطبيق نهج ''توحيد الأداء'' في البلدان التي اختارته، بطرق منها استخلاص الدروس ودمج المهام البرنامجية والتنفيذية سعيا إلى تعزيز اتساق الجهود المبذولة على الصعيد القطري، وكفاءة هذه الجهود وفعاليتها وتأثيرها؛

٥٩ - تؤكد من جديد أيضا أن النجاح في تنفيذ نهج ''توحيد الأداء'' ينبغي ألا يؤدي إلى تناقص إجمالي التدفقات المالية إلى البلدان التي تختار تطبيق هذا النهج، وأنه يتعين أن يعاد تخصيص الوفورات المحتملة لتمويل مهام برنامجية في البلد نفسه؛

٦٠ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى زيادة التآزر والجهود المشتركة بين الوكالات من أجل تعظيم استخدام المكاتب والموارد في الميدان وتجنب الازدواجية والتداخل؛

٦١ - تهيب أيضا بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تستعرض وتضبط بالشكل الملائم دور المكاتب المتعددة الأقطار وأنشطتها التنفيذية، بغية تقديم دعم كامل للسياسات والمشاريع والبرامج الوطنية باعتبارها أولوية للبلدان الواقعة في نطاق اختصاصها، إضافة إلى العمل كمكاتب إقليمية أو دون إقليمية أو قطرية بدرجات تغطية متفاوتة للبرامج والمشاريع، وأن تعمل قدر المستطاع على الحد من عدد البلدان التي يغطيها كل مكتب من المكاتب المتعددة الأقطار بغية زيادة عدد المكاتب القطرية؛

٦٢ - تقر بإسهام اللجان الإقليمية والتعاون دون الإقليمي والإقليمي والأقاليمي في التصدي للتحديات الإنمائية، وتطلب إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعزز البعد الإقليمي وتضمن أوجه التكامل والتآزر بين آليات التنسيق الإقليمية من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو أفضل، وتهيب باللجان الإقليمية أن تواصل تحديد الأولويات الإنمائية الإقليمية المشتركة والاستجابة لها؛

٦٣ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تعتمد استراتيجيات وسياسات لإدارة المعارف أو أن تعزز ما هو قائم منها، بغية زيادة الشفافية وتحسين قدراتها لإنتاج المعارف والاحتفاظ بها واستخدامها وتبادلها داخل كيانات المنظومة وفيما بينها ومع الدول

الأعضاء، في سبيل التحرك صوب اتباع نهج تعاوني للبيانات المفتوحة على نطاق المنظومة في قاعدة معرفية مشتركة ميسرة؛

٦٤ - تحث منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على تزويد الموظفين بمجموعات مهارات محدثة تستجيب للاحتياجات الشاملة للقطاعات، ذات الطابع التقني المتخصص مع ذلك، لدعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بطرق منها بناء قيادة تكون مُمكنة وقادرة على إحداث التحول، وتعزيز قدرات الموظفين وإعادة توزيعها، وتيسير إيجاد قوة عاملة عالمية متنقلة، والنهوض بالتوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي من خلال توفير الحوافز المناسبة، وإتاحة التدريب وغير ذلك من التدابير العملية التي تستفيد من الأعمال الجارية؛

٦٥ - تؤكد أهمية تعزيز آلية تقييم مستقلة محايدة عالية الجودة على نطاق المنظومة للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية تُعزز التجانس والترابط في هيكل التقييم العام لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية واستخدام استنتاجاتها وتوصياتها لتحسين أداء المنظومة، وفي هذا الصدد:

(أ) تلاحظ أن وحدة التفتيش المشتركة هي الكيان الوحيد في المنظومة المكلف بولاية محددة لإجراء تقييم مستقل على نطاق المنظومة؛

(ب) تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تعزز الترتيبات الهيكلية والقدرات الوظيفية والتقنية وقدرات الموارد البشرية لتقييم الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها من أجل التنمية؛

(ج) تطلب إلى وحدة التفتيش المشتركة ومكاتب التقييم في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن يعززا تعاونهما في التخطيط الاستراتيجي، والرصد، وإجراء التقييمات، وأساليب التقييم، بطرق منها على سبيل الذكر لا الحصر زيادة التدريب والارتقاء بالمهارات في مجال الإدارة القائمة على النتائج؛

(د) تؤكد ضرورة توفير التمويل الكافي الذي يمكن التنبؤ به وفي الوقت المناسب لآلية التقييم المستقلة على نطاق المنظومة؛

(هـ) تتطلع إلى استعراض سياسة التقييم المستقل على نطاق المنظومة وإلى التقييم والدروس المستخلصة وإلى اختيار مواضيع التقييم المستقل على نطاق المنظومة للسنوات من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٠؛

## سادسا - المتابعة والرصد

٦٦ - تؤكد أن الطابع المتكامل الذي تتسم به خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يستلزم أن تكون هناك منظومة إنمائية للأمم المتحدة قادرة على أن تعمل حقا بشكل منسق ومتسق، وتعمل في الوقت نفسه على صيانة ولايات وأدوار وخبرات كل كيان على حدة، وتدعو في هذا الصدد هيئات إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة إلى دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نطاق المنظومة؛

٦٧ - تعيد تأكيد ضرورة أن تتخذ هيئات إدارة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما؛

٦٨ - تشدد على أهمية التخطيط والتنفيذ والإبلاغ بشكل استراتيجي على نطاق المنظومة لضمان توفير دعم متسق ومتكامل لجهود منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في مجال تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغير ذلك من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، وفي هذا الصدد، تطلب إلى الصناديق والبرامج أن تتخذ إجراءات لتعميم مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في عملياتها للتخطيط والتنفيذ والإبلاغ الاستراتيجي، وفقا لولايات وخبرات كل منها ومع مراعاة ضرورة بناء أوجه التآزر والحد من أوجه التداخل على نطاق المنظومة، وتشجع هيئات إدارة الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٦٩ - تقرر، على سبيل الاستعجال، وفي انتظار نتائج وحدة التفتيش المشتركة، المطلوب تقديمها في هذا القرار، أن تعمم الصناديق والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، لدى إعداد خططها الاستراتيجية وميزانياتها، جميع الوثائق ومشاريع المقررات قبل ٣٠ يوما على الأقل من بدء هيئة الإدارة المعنية النظر فيها من أجل إتاحة متسع من الوقت للتشاور المسبق مع الدول الأعضاء؛

٧٠ - تدعو وحدة التفتيش المشتركة إلى أن تعد مقترحا لإنشاء آلية واضحة لرصد التقدم والإبلاغ عنه على نطاق المنظومة فيما يتعلق بتنفيذ المنظومة للأحكام الواردة في هذا القرار من خلال إطار يتمشى مع أهداف التنمية المستدامة، وأن تقدمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٧ لكي يستعرضه ويصدر توصيات بشأنه، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لكي تتخذ مزيدا من الإجراءات بصدده؛

٧١ - تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوفر، عن طريق ولايته، التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وأن يتخذ تدابير عملية ومبادرات ملموسة لتقييم التقدم العام، وأن يحدد العقبات والتحديات أمام تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض

على الجمعية العامة توصيات لهذا الغرض، على أساس سنوي، ابتداء من دورة المجلس لعام ٢٠١٨، بغية ضمان تنفيذ أحكام هذا القرار تنفيذا تاما؛

٧٢ - تطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية للأعوام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩، في ضوء المعلومات الواردة من كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، تقارير تحليلية عن النتائج التي تم تحقيقها والتدابير والعمليات المنجزة على سبيل المتابعة لهذا القرار؛

٧٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل النهوض بجودة التحاليل في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة فيما يتصل بتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وأدائها والنتائج التي يتم تحقيقها، بما في ذلك البيانات والتعاريف والتصنيفات المستخدمة على نطاق المنظومة من حيث تغطيتها وتوقيتها وجودتها وإمكانية التعويل عليها وقابليتها للمقارنة؛

٧٤ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقوم، تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتعاون مع المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وبطريقة ملائمة فعالة من حيث التكلفة، كل سنتين على أساس طوعي باستقصاء آراء الحكومات في مدى جودة الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ومدى فعاليته وكفاءته وجدواه في بلورة أولويات وخطط التنمية الوطنية وإنشاء القدرات الوطنية وزيادة تولي زمام الأمور من أجل تقديم الملاحظات بشأن مواطن القوة في تفاعل الحكومات مع المنظومة والتحديات الرئيسية التي تواجهها في هذا المجال، بهدف تمكين الهيئات الحكومية الدولية من التصدي لها وتعزيز دعمها على الصعيد القطري، وتطلب أن يتم نشر نتائج هذه الاستقصاءات وإتاحتها للدول الأعضاء؛

٧٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار، وكذلك الولايات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ وقرارات المتابعة اللاحقة التي لم تنفذ بعد.